

# مَرْكَزُ فِتْنَةِ الْبَيْنَانِ المَرْكُزِيِّ

ص.ب. 1103 العنوان البرقي : مصرفيبيا - طرابلس - ليبيا

الإشرافي / ا.م.د.ر / 804

المنشور رقم ا.د.م.ن (2018/8)

التاريخ : 13 المحرم 1440

الموافق : 23 سبتمبر 2018

السادة/ المدراء العامين للمصارف - المحترمين

بعد التحية ، ، ،

## الموضوع: الضوابط المنظمة لاستعمال النقد الأجنبي لأغراض فتح الاعتمادات المستندة.

تأسساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012، وعلى الدور الإشرافي والرقابي لمصرف ليبيا المركزي بموجب أحكام القانون.

وبالإشارة إلى قرار السيد/ رئيس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (1) لسنة 2018 بشأن تحديد قيمة الرسم المفروض على مبيعات النقد الأجنبي.

ننهى إليكم تعليمات مصرف ليبيا المركزي بشأن الضوابط المنظمة لأغراض فتح الاعتمادات المستندة، وذلك على النحو التالي:-

1- تتولى المصارف منح الموافقة على فتح الاعتمادات المستندة لكافية السلع والخدمات المسموح بها

قانوناً، ويجب أن يكون للجهة طالبة الحصول على الاعتماد المستندي الرقم المصرفي (CBL-key).

2- يطلب التأكيد من صحة البيانات المتعلقة بالجهة طالبة فتح الاعتماد، وعدم وجود أي أسباب تحول دون الاستمرار في التعامل معها، قبل المباشرة في إجراءات فتح الاعتماد المستندي.

3- يكون الحد الأعلى لقيمة الاعتماد المستندي الواحد 3 مليون دولار أمريكي أو ما يعادله للاعتمادات الخدمية، و 5 مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها لنشاطه التجارية، و 10 مليون دولار أمريكي أو ما يعادله لنشاطه الصناعية.

4- تكون قيمة الاعتماد والرسوم المفروضة مقطعة بالكامل من خلال الرصيد المتاح في الحساب، ويحظر منح تسهيلات إئتمانية بجمعها لفرض فتح اعتمادات مستندة وحتى إشعار آخر

# مَرْكَزُ الْإِيَّادِيَّةِ الْمَرْكَبِيَّ

ص.ب. 1103 العنوان البرقي : مصرفيّاً - طرابلس - ليببيا

- 5- تلزم المصارف باعتماد إجراءات فتح الاعتمادات خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إسلام الطلب.
- 6- على الجهة طالبة الاعتماد تقديم وثيقة تأمين على البضاعة الموردة للمصرف فاتح الاعتماد من واقع الفاتورة المبدئية، تكون صادرة من إحدى شركات التأمين المحلية.
- 7- تقديم شهادة تفتيش ومعاينة صادرة عن إحدى شركات التفتيش المحلية أو الدولية ، ويشترط أن تكون شركة التفتيش متصلة على الرقم المصرفي (CBL-Key).
- 8- تقديم أصل شهادة المنشأ للبضاعة الموردة صادرة عن الجهة المختصة قانوناً بدولة التصدير.
- 9- تكون الفاتورة المبدئية صادرة عن الشركة المصدرة أو المصنعة أو أحد وكلائها المعتمدين، وكحد أدنى يجب أن تتضمن كافة البيانات المتعلقة بنوع ووصف وزن وكمية وسعر السلع أو الخدمات الموردة.
- 10- يجب أن يكون للجهة طالبة الحصول على الاعتماد رمزاً إحصائياً نهائياً ساري المفعول.
- 11- على الجهة طالبة الاعتماد تقديم شهادتي السداد الضريبي و المستحقات الضمانية المقررة قانوناً، ويشترط أن تكون أصلية وحديثة .

## ضوابط عامة :-

- 1- التقيد والالتزام بضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في القانون 2017/1013 ، ومنشور السيد / محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (1) لسنة 2018.
- 2- إلتزام الموردين بتقديم الإقرارات الجمركية الأصلية الدالة على دخول البضائع الموردة إلى المنفذ الرسمية في ليبيا على أن تقدم هذه الإقرارات الجمركية الأصلية إلى المصارف خلال شهرين من تاريخ إسلام المستندات، وعلى جميع المصارف إبلاغ إدارة الرقابة على المصارف والنقد، عن حالات الإخفاق في تقديم الإقرارات الجمركية المطلوبة في حينه.

- 3- يلقي منشور إدارة الرقابة على المصارف والنقد رقم (2016/2) الصادر بتاريخ 2016/01/07 ورقم (2107/2) الصادر بتاريخ 2017/02/01 ، والر سالة الدورية رقم ا ر م (60/2018) الصادرة بتاريخ

2018/04/17

# مَصْرُوفَةِ الْبَيْتَانِ الْمَرْكُزِيِّ

ص.ب. 1103 العنوان البرقي : مصرفيّاً - طرابلس - ليبيا

عليه يطلب منكم اتخاذ ما يلزم من إجراء لوضع التعليمات المشار إليها أعلاه موضع التنفيذ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته....

  
د. مختار الهادي الطويل  
مدير إدارة الرقابة على المصارف وال النقد

## صورة للسادة المحترمين /

- المحافظ
- مدير مكتب رئيس المجلس الرئاسي بحكومة الوفاق الوطني
- وكيل هيئة الرقابة الإدارية
- وكيل وزارة الاقتصاد والصناعة بحكومة الوفاق الوطني
- مدير مكتب رئيس ديوان المحاسبة الليبي
- مدير عام مصلحة الضرائب
- مدير عام مصلحة الجمارك
- مدير إدارة المراجعة - مصرف ليبيا المركزي
- مدير إدارة العمليات المصرفية - مصرف ليبيا المركزي
- مدير إدارة المدفوعات والتسويات - مصرف ليبيا المركزي
- مدير إدارة الشؤون القانونية - مصرف ليبيا المركزي
- مدير إدارة الحسابات - مصرف ليبيا المركزي
- مدير وحدة المعلومات المالية الليبية
- مدير فروع مصرف ليبيا المركزي ( بنغازي - سرت - سيدناها )
- نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقود شؤون الرقابة المكتبية ومتابعة الامتثال
- رؤساء وحدات الامتثال بالمصارف - للمتابعة
- لقسم المتابعة المصرفية ورقابة الامتثال

مصرف ليبيا ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨/١٩٢